

02- فقه الطهارة: باب التيمم " 2 "

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة#الدكتور_ياسر_النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس العشرين من شرح كتاب موسوعة الفقه عن المذاهب الأربعة المجلد الأول كتاب الطهارة. تكلمنا في الدرس الماضي عن الوضوء عن التيمم وعن مشروعية التيمم. وتكلمنا عن - 00:00:00

الركن الأول من أركان التيمم وهو النية وكنا ما زينا نوي وهل التيمم رافعا للحدث أو ليس رافعا للحدث اليوم إن شاء الله نتكلم عن الركن الثاني من أركان التيمم وهو مسح الوجه واليدين. عندنا اتفاق بين أهل العلم على أن مسح - 00:00:50 الوجه واليدين من أركان التيمم وفرض من فرائضهم. والدليل عليه أن الله سبحانه وتعالى قال فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منهم. وهذا محلي إجماع بين العلماء إلا أن العلماء اختلفوا في القدر الواجب من اليدين بعد اتفاق الجميع على وجوب استيعاب مسح - 00:01:09

الوجه بالأيدي؟ في التيمم. فاختلفوا في اليدين هل الواجب فقط هو الكفين ولا الواجب مسح اليدين إلى المرفقين عند المذاهب الأربعة هنا فيه خلاف الذي عليه السادة الحنفية والشافعية والمالكية في قوله قالوا أن الواجب في اليدين مسحهما إلى المرفقين على وجه الاستيعاب كالوضوء - 00:01:29

يعني كما يجب أن الإنسان يستوعب يديه إلى المرفقين بالوضوء فعند أن يجب عليه أن يمسح اليدين إلى المرفقين في الوضوء لقيام التيمم مقام الوضوء فإن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء. وقال في آخر الآية - 00:01:52 فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منهم. فهنا الظاهر أن المراد الآية الموصوفة في الأول لأنه ذكر في أول الآية أربع كما يقول الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أن الله سبحانه وتعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في أول الآية في الوضوء ثم - 00:02:09

منها عضوين في التيمم في آخر الآية. فبقي فبقي العدوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء. إذ لو اختلف الأمر لبينهما الله سبحانه وتعالى وقد أجمع المسلمون على وجوب استيعاب الوجه في الآية؟ في التيمم فكذلك يجب استيعاب - 00:02:29 باليدين إلى المرفقين في التيمم. واضح؟ أيضا احتجوا ببعض الآثار وأن كانت ضعيفة. لكنها موافقة لظاهر الآية وموافقة للقياس. فقالوا أن ابن عمر وابن جابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى - 00:02:49

المرفقين لكن هذا الحديث ضعيف جدا آ يعني رواه الإمام الدرسي والإمام البيهقي وأيضا في أنه بعض ألفاظ من رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول. فسلم - 00:03:09

فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى كاد الرجل أن يتواري في السكة. يعني ذهب بعيد. فعند أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه إلى على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم ربي على الرجل السلام. فقالوا مسحة زراعية يعني - 00:03:26

إلى المرفقين. وقالوا وهذا وإن كان من رواية ابن آ محمد ابن ثابت العابدی آ وهو وإن كان ضعيفا أنه قد صح عن ابن عمر من قوله

وفعله انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين - [00:03:46](#)

فقوله وفعله يشهد لصحة رواية العبد فانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه. والامام البيهقي والامام الشافعي قال

اخذنا بحديث مسح الزراعين لانه موافق لظاهر القرآن وللقياس واحوط. تمام؟ والامام - [00:04:06](#)

الخطابي بين ان الاقتصار على الكفين اصح في جهة الرواية لان هو الذي ثبت في البخاري وجوب مسح الزراعين اشبه بالاصل

واصح في جهد من جهة القياس. هذا القول الاول. القول الثاني قول السادة المالكية في المذهب عند - [00:04:26](#)

والحنابلة وهو قول محكي عن الامام الشافعي في القديم وهو اختيار الامام النووي رحمه الله الى ان الفرض هو مسح اليدين في

التيمم الى الكوعين فقط. تمام؟ يعني مسح اليدين هكذا. ثم مسح الاية؟ اه مسح الوجه ومسح اليدين. والسنة - [00:04:46](#)

من الكوعين الى المرفقين. يعني برضوا باختصار كل العلماء اتفقوا على ان الانسان اذا مسح يديه الى المرفقين انه صحيح وان تيممه

صحيح مائة في المائة وليس هذا ببدعة كما يقول بعض الناس. ليس ببدعة وليس باي شيء. وانما هم اختلفوا. ما هو القدر الواجب؟

الشافعية - [00:05:04](#)

الحنفية والشافعية فعندهم في المذهب وقول المالكية قالوا بوجوب استيعاب الى الزراعين. المالكية في المعتمد عندهم المذهب

والحنابلة وقول الشافعي في هو اختيار نووي قالوا ان الفرد هو مسح اليدين الى الكوعين ثم مسح من الكوعين الى المرفقين هذا

سنة. طب استدلو على ذلك - [00:05:24](#)

بما رواه عبدالرحمن بن ابي ابزة قال ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء. فقال لا تصلي فقال عمار اما تذكر يا امير

المؤمنين حينما كنت انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء. فاما انت فلم تصل - [00:05:44](#)

واما انا معك عقدت وفي رواية فتمرغت كما تتمرغ الدابة. وصلت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما جئنا اليه فقال انما كان

يكفيك ان تضرب الارض بيديك. ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك - [00:06:04](#)

وكفيك. وهذا الحديث متفق عليه رواه الامام البخاري ومسلم. والامام النووي رحمه الله يبين ان الامام ابا سور رحمه الله حكى عن

الشافعي هذا القول في القديم وقال ان الامام آا ان ابا حامد والمواردي ان قرأ هذا القول لكن الامام - [00:06:24](#)

آا النووي يقول ان هذا الانكار فاسد ليه؟ لان ابا ثور من كبار اصحاب الشافعي. فهو وان لم يكن موجودا في كتبه الا انه اخذه منه ايه

مشافاتا وقال ان هذا القول وان كان قديما مرجوحا عند الاصحاب هو الاقوى في الدليل وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة. تمام

- [00:06:42](#)

فهذا والسبب الذي ادى لاختلاف العلماء آا هذا او ذاك هو اشتراك اسم اليد في لسان العرب. وذلك اليد في كلام العرب مرة تطلق على

هي تطلق على ثلاث على ثلاث معاني. مرة تطلق على الكف فقط وهذا اظهر في الاستعمال. ومرة تطلق على الكف - [00:07:02](#)

ومرة تطلق على الكف والزراع والعضد. فمن رجح القول ان هي تطلق على الكف فقط اخذ بآيه؟ اخذ بهذا. والسبب الساني اختلاف

الآثار في ذلك فمر حديث عمار المشهور انه كان يكفيك ان تضرب آا ضربة واحدة تمسح بها وجهك وكفيك وهذا هو الثابت لليقين -

[00:07:22](#)

ومرة ان هو آا روي عنه انه يمسح الى المرفقين وعبد الله بن عمر قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفق فهنا في

تعارض اثار والقياس يعني مع ظاهر الاية وحديث عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه - [00:07:42](#)

ثابت وهو يدل على ان الفرض هو مسح الوجه والكفين فقط. فهذا من جهة الدالة ومن جهة الاسار. فعندنا عمار اثبت وهو اه دي

الفرض. يعني الفرض يمسح الوجه ويمسح الكفين فقط. واما الاحاديث عبد الله بن عمر وغيره - [00:08:02](#)

او قول الحنفية والشافعية فيحمل هذا على الاستحباب. يعني الآثار التي وردت بمسح بمسح الى المرفقين فهذه تحمل على استحباب

واما من ذهب الى ان المسح يكون الى الابط والى العضد فانما ذهب الى ذلك لانه قد روي في بعض احاديث اعمار -

[00:08:22](#)

انه فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب. لكن هذه الرواية ضعيفة رواها الامام النسائي. واما من ذهب الى ان يحمل تلك الاحاديث

على الند وحديس عمار على الوقوف فهذا مذهب حسن وهذا هو الصحيح. لانه الجمع ازا - [00:08:42](#)
فكان بين الاحاديس ممكنا فعند ازن الاولى ان يعمل به. تمام؟ لان عندنا حديس عمار يدل على ان هذا هو الفرض. والاحاديس الاخرى
تدل على ان هذا ايضا سابتة. فيحمل حديس عمار على الفرض والاحاديس الاخرى على الندب. طيب هل المفروض ضربة واحدة او
ضربتان - [00:09:00](#)

عند السادة الحنفية والشافعية الذين يقولون بوجوب مسح الوجه واليدين الى المرفقين فقالوا انه ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين اسر عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما. واما المالكية والحنابلة فيأخزون بحديس عمار ان الفرض هو الضربة الاولى فقط
والسانية سنة. يعني لو ضرب ضربة واحدة - [00:09:20](#)

ويديه فعند ازن اجزاء وازا ضرب ضربة للوجه وضربة لليدين هذا سنة. وهذا حسن ايضا. والسبب في اختلافهم هو اية تيمم مجملة.
يعني هاي اية تيمم مجملة في ذلك هل هي ضربة ولا ضربتان؟ والاحاديث الواردة في ذلك متعارضة وقياس التيمم على الوضوء في
جميع احواله غير متفق عليه عند المذهب - [00:09:40](#)

والذي في حديس عمار السابت انما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معا. ولكن في بعض الاحاديس كعبد الله بن عمر وغيره انه ضربا
لوجه وضربا الابه؟ اليدين. فهنا من اجل هذا اختلف الابه؟ العلماء. فبعضهم رجح ان هو ان ضربة واحدة هي هي الفرض والثانية
سنة كمذهب - [00:10:05](#)

المالكية والحنابلة واما الحنفية والشافعية في المعتمد عندهم من المذهب انه للوجه ضربة ولليدين ضربة اخرى. طيب هل يشترط
ازاء ازالة الحائل عن وصول التراب الى البشرة ام لا؟ يعني مسلا انا لابس خاتم الان. تمام؟ اذا اردت ان يتمم هل يجب علي ان ازيله
عند - [00:10:25](#)

عامة العلماء يجب علي ان ازيله. ليه؟ لان لان اصول التراب الى عمة البشرة تمام؟ هذا هو الاصل. وذلك لان التراب كثيف ليس له
سريان كسريان الماء. الماء ممكن اتوضأ. الماء بيسري. اما الاضطراب لأ. ومحل الوجوب عند السادة الشافعية هو في الضربة الثانية
لانها هي التي تمسح بها الابه؟ البدان - [00:10:44](#)

تمام والسادة الحنفية والمالكية قالوا انه يجب تخليل اصابع باطن الكفة. او الاصابع التي يتم بها المسح. يعني يجب اللي هو التخليف
هكذا. والتقليل عند السادة الشافعية والحنابلة مندوب احتياطا يعني مش بعض الناس يقوم جاي عامل كده ويقوم جاي عامل كده
وخلاص. لأ هو انت تخلل يعني. تمام - [00:11:04](#)

او تمسح على الاقل تمسح هكذا. تمام؟ ويجب الاستيعاب. لان كل العلماء اجمعوا على وجوب استيعاب الوجه. فكذلك لابد من
استيعاب ايه اليدين او على الاقل حتى عند من يقول ان اليدين هي الكفان فقط. فعند ازن يجب عليه ان ايه؟ ان يصل التراب الى او
الصعيد - [00:11:24](#)

الى كل اليدين. الركن الثالث وهو الترتيب. يعني هل يشترط للانسان ان يمسح وجهه اولاً ثم بعد ذلك يديه؟ ام يصح ان هو يبدأ ثم
بعد ذلك وجهه. عند الحنفية والمالكية ان الترتيب في التيمم بين الوجه واليدين بان يمسح الوجه اولاً - [00:11:44](#)

ثم بعد ذلك يمسح اليدين. عندئذ هذا سنة وليس بواجب. لان الفرض الاصلي هو المسح. وايصال التراب وسيل اليه فلا يجب الترتيب
في الفعل الذي يتم به الابه؟ المسح. الا ان المالكية قالوا ان نكس بان مسح يديه اولاً ثم بعد ذلك مسح وجههم. اعاد - [00:12:03](#)
اذا اعاد الصلاة اعاد مسح اليدين مرة سانية اذا كان بقرب ولم يصلي. يعني خلاص يعني مسح يدي بعدين مسح وجهه. قال لك ان
كان بقرب يعني فاضل يعني من شوية كده يقوم جاي عايد مسح الابه؟ اليدين بضربة اخرى. او بنفس الضربة. واما لو - [00:12:23](#)
الزمن او صلى بهذا التيمم فاعندئذ فأتت سنة الابه؟ الترتيب في هذه الحالة. اما السادة الشافعية فقالوا ان الترتيب فرض

فيجب تقديم الوجه على اليدين. سواء كان ذلك في التيمم للوضوء او للحنابة. لان التيمم طهارة في عضوين - [00:12:41](#)
فاشبهت الوضوء لحادث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه اولاً ثم مسح ايه؟ يديه. فلو فلو تركه ناسيا لم يصح على
الصحيح من المذهب كالوضوء اما الحنابلة فقالوا ان كان في الطهارة الصغرى فيجب الترتيب. واما اذا كان يتييم من اجل الجنابة

فعند اذن التيمم في هذه - 00:13:01

او من اجل النجاسة عن البدن. فعند اذن الترتيب سنة وليس بواجب. في الطيارة الصغرى واجب. الطيارة الكبرى لا يجب. الركن الرابع وهو الموالاة يعني هل تشتترط المولى؟ يعني ان يمسح الوجه ثم بعد ذلك يمسح اليدين. ولا ممكن يمسح الوجه وبعد ساعة يمسح اليدين - 00:13:21

عند الحنفية والشافعية قالوا ان الموالاة في التيمم سنة كما في الوضوء. بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم وكذا تسن ولا بين التيمم وبين الصلاة. يعني اذا تيمم يسن له ان يصلي مباشرة. اما السادة المالكية والحنابلة وهو قول الامام الشافعي في القديم - 00:13:40

قالوا ان الموالاة في التيمم عن الحدس الاصغر فرطا. واما عن الحدس الاكبر فهي فرض عند المالكية وسنة عند عند الحنابلة. تمام؟ يعني اذا كان في الحدس الاكبر فعند اذن تجب الاليه هي فرض عند المالكية. واما عند - 00:14:00

النبالة فهي سنة والمالكية زادوا وجوب الموالاة بين التيمم وبين ما يفعل له من صلاة او نحوها. يعني مسلا انت تيممت من اجل الصلاة عندئذ تيمم وتصلي مباشرة تيممت من اجل مسلا مس المصحف تيمم وتمس الاليه المصحف وهكذا. تمام؟ ننتقل الى الاغذار التي يشرع بسببها تام. اصلا التيمم هذا - 00:14:20

ايبح من اجل ماذا قالوا المبيح للتيمم هو العجز عن استعمال الماء والعجز هذا احد امرين اما لفقد الماء ما فيش اصلا واما لعدم القدرة على استعمال الماء مع وجود الماء. الماء معي لكن انا - 00:14:42

غير قادرة على استعماله. اما لانني احتاجه من اجل عطش واما ان هو مسلا انا في مركب وفي آآ وفي البحر. ولا يوجد معي شيء ان انا اصل الى الماء. تمام؟ يبقى - 00:14:59

ما موجود لكن انا غير قادر على استعمال الماء. اول شيء ان انا فقد الماء عندنا في فرق بين ان الانسان يفقد الماء في الحجر او يفقد الماء في السفر. فقالوا اذا فقد المسافر الماء بان لم يجد الماء اصلا في اسثناء السفر - 00:15:09

او وجد ماء لا يكفي للطهارة حسا عندئذ جاز له التيمم باتفاق العلماء لكن عند الشافعية والحنابلة يجب عليه ان يستعمل ما معه من الماء ثم يتيمم للباقي. لان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. وهذا واجد للماء. تمام؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر - 00:15:24

منه ما استطعتم فعندئذ يجب عليه. الحنابلة قالوا اذا كان محدثا فعندئذ يلزمه استعماله والرواية الاخرى في رواية اخرى انه لا يلزمه استعمال ويكون فقد الماء شرعا للمسافر آآ قال لك ايه بقى؟ بان خاف الطريق الى الماء - 00:15:47

او كان الماء بعيدا عنه. يعني الماء فيه ماء لكن الماء بعيدا. فلا يكلف المسافر حينئذ بطلبه ويشترط عند الشافعية ما لو توهم وجود ان يطلبه فيما قرب منه لا فيما بعد. يعني اذا كان هو توهم ان الماء هنا كده فيه طير هناك كده. فعند اذن ممكن يذهب اليه. اما اذا - 00:16:03

اه يعني في طير لكن او في توهم وجوده بس المكان بعين فعند اذن لا يجب. والحنفية والمالكية قالوا لا يشترط عليه ان يستخدم معه من الماء كما كنا قبل ذلك في الوضوء. ان الانسان اذا كان معه جزء من الماء لا يكفي لكل اعضاء الوضوء. فعندئذ عند الحنفية والمالكية لا يستعمل - 00:16:23

في هذا على الاطلاق لانه يشترط ان يكون الماء كافيا لجميع الاعضاء. فان لم يكفي الماء فهو كالعدم وينتقل في هذه الحالة الى التيمم. هنا مسألة مهمة جدا وهي حد البعد عن الماء. يعني فلم تجدوا ماء. ما هو الحد الفصيع. يعني مسلا انا في البيت الان - 00:16:43

ما فيش مية المية قاطعة في البيت وما فيش مائة في البيت لكن فيه مية مسلا تحت في المحلة او فيه مية بعد مسلا مائة متر او في المسجد. هل يصح لي التيمم في هذه الحالة ام لا - 00:17:03

فالحنفية في المختار عندهم قالوا انه ميل يعني مسلا تقريبا آآ كيلو ستمية وكيلو سبعمية متر تقريبا كده. وهو ما يساوي اربعة الاف

زراع. فان زاد على ذلك لم يلزمه طلبه. لم يلزمه طلب المال. يعني حتى لو كان متيقن ان فيه ماء مسلا بعد - [00:17:13](#)
الكيلو تسعمية متر مسلا فعند اذ لا يلزمه. وقالوا ان لم يكن بحضرته احد يخبره بقرب الماء ولا غلب على ظنه ايضا قرب الماء يعني
هو كده ما في ماء في المنطقة دي. لا يجب عليه الطلب ولو كان اقل من ملح حتى. يعني حتى لو كان اقل من الميل فعندئذ لا يلزمه
ان هو يطلب الماء. المالكية - [00:17:33](#)

حدوه بميلين. يعني تقريبا ثلاثة كيلو ونص ثلاثة كيلو سبعميت ايه؟ متر. فقالوا آآ مسألة طلب الماء لها ثلاث سور. الصورة الاولى ان
يكون الماء المطلوب للوضوء محقق العدم. في المكان المطلوب منهم. او - [00:17:53](#)

طول العدم. يعني الغالب ان هو غير موجود. فلا يجب على المكلف طلبه مطلقا. يعني خلاص هو ما يحتاج ان هو حتى يمشي
خطوتين ويبحس عنه. سواء كان الماء على بعد ميلين او لا - [00:18:10](#)

وسواء كان فيه مشقة ام لا؟ طالما ان هو محقق العدم خلاص. الحالة الثانية ان يكون الماء المطلوب محقق الوجود او مظنون الوجود
او فيلزمه طلبه بشرطين عندهم. الشرط الاول ان يكون بعده اقل من ميلين - [00:18:20](#)

والشرط الساني الا تحصل مشقة في الطلب. ممكن يكون هو اقل من مليونين لكن في مشقة عندي. تمام؟ ان انا يعني انا تعبان لا
استطيع ان انا اذهب وارجع مرة ثانية انا في مشقة - [00:18:37](#)

لا تتحمل هذا تمام؟ الحالة السالسة ان يكون الماء المطلوب محقق الوجود او مزنونه او مشهوقه وكان البعد ميلين فاكسر او كان في
طلبه مشقة او فوات الرفقة. الرفقة هتمشي الان. او كان على اقل من ميلين لكن في مشقة. فعند اذن لا يجب عليه طلب الايه؟ الماء
في هذه الحالة. وحده - [00:18:47](#)

شافعية باربعمئة ذراع وهو حد الغوث عندهم. يعني لو واحد يا فلان يسمعه من هذا المكان وهو مقدار رمية ايه؟ سمن. وذلك في
حال بقى ايه توهمه للماء او ظنه او شكه الماء موجود ام لا. فان لم يجد ماء وتيقن فقد الماء حوله تيمم بلا - [00:19:07](#)

طلب للماء اصلا. اما اذا تيقن وجود الماء حوله طلبه في حد القرب. حد القرب ده عندهم ايه؟ قال لك ستة الاف خطوة ولا يطلب الماء
سواء في حد القرب او حد الغوص اللي هو اربعمئة يعني زراعة او خطوة الا اذا امن - [00:19:27](#)

على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة. لكن مسلا لو راح ممكن حد ييجي ياخذ المال بتاعه او الشنطة بتاعته او ان هو مسلا سينقطع
عن الرفقة اول قطار سيفوت او اتوبيس سيفوته. فعند اذن يجوز له التيمم بلا طلب الماء. الحنابلة قالوا - [00:19:47](#)

كما يقول ابن قدامة. صفة الطلب ان يطلبه في رحله. ثم ان رأى خضرة او شيئا يدل على الماء قصده فاستبرأه. يعني تمام ومن قالوا
ومن وجد من له خبرة بالمكان سأل عن مياهه فان لم يجد فهو كعادم الماء. وان دل على - [00:20:04](#)

ما ان لزمه قصده ان كان الماء قريبا ولم يخف على نفسه او ماله او لم يخشى فهو رفقته ولم يفت الوقت. تمام؟ وهذا يا اخوان
الاتفاق انه اذا خشي على نفسه او خشي على آآ ما له او خشي على رفقته تمام ان هو تفوته الرفقة او تفوته الاتوبيس او كزا او كزا
فعند - [00:20:24](#)

اذن له في هذه الحالة التيمم دون طلب الماء. والسبب الاختلاف في العلماء في هذا هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد
للماء او لا يسمى غير واجد للماء الا اذا طلب الماء فلم يجده. تمام؟ فبعضهم قال اذا هو كان فاقد للماء كالأحناف مسلا - [00:20:44](#)

فلم يشترط انه يمشي مسافة بعيدة. فطالما ان هو ليس معه ماء فلا يشترط ان هو يطلب الماء حتى يقال ان هو عادم للماء. واما
الجمهور فقالوا لا يسمى نوا - [00:21:04](#)

الماء الا اذا بحث عن الماء فلم يجده. تمام طيب الان بتحصل هذه مشكلة كبيرة جدا الانسان مسلا يكون مسلا العمارة وهو في العمارة
او في المكان وخلاص الماية قطعت. فعند كل واحد عنده الماية بتاعته في البيت - [00:21:14](#)

طيب الماء خلص طيب الان انا عارف ان ما فيش مكان الا بعد مسلا يجي اتنين كيلو ماء. قال لك خلاص يبقى هو يتمم وخلاص. طب
المية قطع في الجامع وقطع عندي؟ طب فرضنا في ماء تحت في - [00:21:28](#)

السوبر ماركت مسلا او شيء ويشتره بسمن المسل عادي فعند اذ يلزمه ان ايه؟ ان يشتري الايه؟ الماء. لانه يلزمه ان يحصل آآ هذا. اذا

كان يباع بثمان المسك. يعني مسلا - 00:21:40

ازاظة الماء مسلا بواحد دولار خلاص بيشتريها. لكن هي مسلا بواحد دولار قام جه لما قطع الماء قال لك باتنين دولار. قال لك يبقى في هذه الحالة لا يجب عليه. تمام؟ طيب - 00:21:50

ثانيا عدم القدرة على استعمال الماء. يعني الانسان ممكن يكون الماء متوفر امام امام الانسان لكنه غير قادر على استعمال الماء اما مرض او عدو او او يعني او خشية حدوس مرض او مسلا فيه عدو بينه وبين الماء - 00:22:00
فاول حاجة المرض ان الفقهاء كلهم اتفقوا على جواز التيمم للانسان المريض اذا تيقن التلف ان هو خشي بالمرض ولان الله سبحانه وتعالى قال ولا تقتلوا انفسكم. وحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا في سفر - 00:22:17
فاصاب رجلا منا حجر فشده في رأسه. ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي من رخصة في التيمم؟ فقالوا نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء. فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرناه بذلك فقال قتلوه قتلهم الله. يعني لعنهم الله - 00:22:34

الا سألو اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر بقى ايه؟ موضوع ان هو مازا يفعل؟ فدي دل ذلك على في بعض انه كان يعني يكفيه ايه ان ان يمسح ان يغسل ويمسح ويتيمم. قالوا وازا خاف بقى نقطة تانية. اذا خاف من - 00:22:58
استعمال الماء للوضوء او الغسل على نفسه او خاف زيادة مرضه او تأخر برؤه او خاف شيئا يعني يعني ممكن مسلا ايه يعني اللون ده فلما يبجي ماء عليه يبقى سواد وكده يعني او خاف شيئا فاحشا او الما غير محتمل - 00:23:18
يجوز له التيمم عند جمهور العلماء. الحنفية ومالك والشافعي في قوله وهو زاهر المزهب عند الحنابلة. لان الله سبحانه وتعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا ولانه يجوز له التيمم اذا خاف زهاب شيء من ماله او ضررا في نفسه من لص او اسد او اي حيوان مفترس - 00:23:38

او لم يجد الماء الا بزيادة كثيرة على ثمن مثله. يعني هو ميزته مسلا بدولار آ يشتره باتنين دولار مسلا. فلئلا يجوز له وفي هذه الحالة اذا خاف تلف او او آ شيء من او يخاف شيئا آ يعني في جسده من باب أولى. وآ هنا قالوا ايه - 00:24:00
اما المريض او الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء مسل مسلا الانسان اللي بيه صداد او حمى حارة او امكنه استعمال الماء الحار تمام؟ او يكون به مرض لا يخاف محزورا من استعمال الماء معه في العاقبة - 00:24:20
وان تألم في الحال لجراحة او برد. ما فيش اي ضرر عليه يعني لا ضرر على الجراحة ولا اي شيء. فقال لك في هذه الحالة لا يجوز له التيمم لشيء من هذا. لان اباحة التيمم - 00:24:36

لنفي الضرر ولا ضرر على الانسان في هذه الحالة. والامام الشافعي والامام احمد قالوا الجريح والمريض اذا امكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه في في هذه الحالة ان يغسل ما امكنه ويتيمم للباقي. اما السادة الحنفية فقالوا - 00:24:46
اذا كان اكثر بدنه صحيحا غسله ويسقط حكم الجريح الا انه يستحب له ان يمسح ايه على الشيء بسيطة. وان كان اكثره جريحا تيمم ولا غسل عليه. ليه؟ لان الجمع بين البذل والمبدل لا يجب كالصيام مع الاطعام - 00:25:02

الامام مالك قال الصحيح يغسل ويمسح الجريح ولا يتيمم. بس تمام هنا مسألة بقى مهمة كثير احنا الدنيا واضحة كثير. اما هنا الانسان المريض الذي خاف من البرد ونحوه هل يجوز له ان - 00:25:22
يتيمم من اجل الصلاة ام لا؟ اذا كان الانسان مسافرا او كان في الحضر عند جمهور العلماء خلافا لابي يوسف ومحمد وكان يخاف من استعمال الماء هلاكا او حدوس مرض يعني يجي له برد او نزلة برد او شيء. او بطء براء - 00:25:44
اذا وجد اذا اه اذا اغتسل مسلا او تاب او او توضأ فاذا كان في الحدس الاكبر محل اتفاق يجوز واختلوا في الحدس الاصغر. فعند الجمهور يجوز وعند الامام ابو حنيفة لا يجوز. لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تقتلوا انفسكم ولا ولا تلقوا - 00:26:08

نديكم الى التهلكة. وسيدنا عمار ابن ياسر قال احتلمت في ليلة باردة في آ سيدنا عمرو بن العاص. قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك. يعني انا بقى انت عارف ان بعض الناس بتخاف من البرد الشديد. قال فتيممت ثم

صليت - 00:26:28

باصحاب الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي معني من الاغتسال وقلت يا رسول الله اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تلقوا بانفسكم آ ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. قال

فضحك رسول - 00:26:48

ولم يقل شيئا. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن هذا وسكوته يدل على الجواز لانه لا يقر لا يقر على خطأ. ولانه خائف

على نفسه فابيح له التيمم - 00:27:08

الجريح والانسان المريض. اما الحنفية فقالوا انه يجوز التيمم من اجل البرد ان جواز التيمم من اجل البرد خاص بالجنب. تمام؟ لان لا

يجوز له التيمم للبرد الا اذا تحقق الضرر مع من الوضوء. فيجوز له التمام حينئذ - 00:27:23

اما الانسان اذا خاف الضرر هنا اذا تيقن الضرر في الوضوء يتيمم. اما الانسان اذا كان جنب جنباً فعند اذن اذا خشي الضرر فعند اذن

يجوز له التيمم كما في قصة سيدنا عمرو ابن العاص. ثم العلماء اختلفوا فيما اذا تيمم صلى. هل - 00:27:40

ام لا يعيد؟ الذي عليه جمهور الفقهاء؟ ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية قالوا انه لا يلزمه الاعادة. ليه ؟ قال لك لان حديث عمرو

عمرو بن العاص المتقدم ان - 00:28:00

النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالعادة ولو كانت الاعادة واجبة لامره بها. اما الامام احمد في الرواية الثانية وهو قول الامام ابي

يوسف ومحمد من الحنفية قالوا انه يلزمه الاعادة لانه عذر نادر. العذر النادر يبقى يلزمه الاعادة. الامام ابو الخطاب قال الصحيح انه لا

اعاد عليه. ان كان مسافر - 00:28:10

اما اذا كان في الحضر فعلى روايتين. رواية تقول انه يلزمه والرواية الثانية لا يلزمه. اما السادة الشافعية فعندهم تفصيل في هذا.

فقالوا الانسان اذا تيمم وكان مريضاً وهو واجد للماء خوف التلف صلى - 00:28:30

ثم بريء فهنا لم تلزمه الاعادة قولاً واحداً اما ان لم يخف التلف وانما خاف زيادة المرض او بطء البرء باستعمال الماء. فهل يجوز له

التيمم في هذه الحالة ام لا - 00:28:48

فيه قولان عندهم. احدهما لا يجوز الا مع خوف التلف. والقول الثاني يجوز فقالوا ان تيمم الصحيح لشدة البرد صلى وهو مقيم

لزمته الاعادة قولاً واحداً. اذا كان هو اصلاً مقيم. ليه؟ لانه يجوز انه ممكن ان هو يسخن الماء او يستطيع ان هو يسخن - 00:29:03

اما اذا كان مسافراً ففي وجوب الاعادة فيه قولان. قول انه يجب عليه ان يعيد الصلاة. وقول اخر انه لا يجب عليه ان يعيد الصلاة

والصحيح في هذا ان الانسان اذا كان خائفاً من استعمال الماء - 00:29:23

بسبب زيادة مرض او ان هو يخشى على نفسه المرض مسلاً في يوم برد شديد جداً. تمام؟ ولم يجد او حتى لو هو استخدم الماء

مسلاً وهو سخن لكن هو - 00:29:36

مباشرة مضطر ان هو يخرج مسلاً فسخونية مع برودة قد تسبب له مرض فعند اذن يجوز له ان ينتقل الى التيمم سواء كان لهذا في

فوق او في الحذر الاكبر. لقصة سيدنا عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنهم. طيب - 00:29:46

عندنا الانسان اذا كان عاجزاً عن استعمال الماء. عاجز. فهنا اتفاق عامة الفقهاء قالوا ان الانسان العاجز الذي لا قدرة له على استعمال

الماء كالانسان المقرح. او الانسان المحبوس او المربوط بقرب الماء. او انسان مسلاً في سفينة وهو صحيح بس ما فيش معه -

00:30:02

حاجة تجيب الماء. والخائف من حيوان او انسان في السفر والحضر. يعني هو خائف مسلاً لو هو يطلع يجيب ماء البوليس يجيبه

ويلقطه ويصفره على طول زي ما الان يعني او ماذا يفعل في هذه الحالة؟ قالوا يتيمم ولا يعيد الصلاة. لانه عادم للماء حكماً -

00:30:22

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليمسسه بشترته فان

ذلك خير. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود والترمذي والنسائي. واستثنى الحنفية مما تقدم الانسان المكره - 00:30:42

على ترك الوضوء. فقالوا فانه يتيمم ويعيد صلاته في هذه الحالة. ليه؟ لان الاحناف مشكلة عندهم دايمًا ان حتى الانسان المقرح اي شيء حتى لو اكره على الطلاق يقع الطلاق عندهم. تمام؟ فالانسان المكره هنا قال لك يتيمم صحيح لكن يجب عليه ان يعيد الصلاة. قالوا وكذلك المرأة فانه لو كان - [00:31:02](#)

الماء بمجمع من الفساق وتخاف المرأة على نفسها منهم فانها يجب عليها ان تتيمم عند الحنابلة. تمام؟ ولا اعاد عليها ولا يحل الى ان تمضي الى الماء لان فيها تعرض لهتك الايه؟ لهتك عرضها. قالوا ومن كان خوفه جنبًا يعني هو انسان جبان - [00:31:22](#) لا عن سبب يخاف منه. تمام؟ يعني تبص تلاقي شف مسلا بس شجرة بتتحرك كده يقول لك اه ده كلب هذا اسد وهو اصلا ما في هذا الكلام خالص - [00:31:42](#)

هل يجوز له التيمم ام لا؟ فيه قولين عند السادة الحنابلة. والصحيح اذا كان هذا خوف جبلي وهو دايمًا عنده هذا الامر. فعند اذن اذا تيمم عندئذ يصح ولا اعاد عليه في هذه الحالة. طيب الحاجة الى الماء - [00:31:52](#) الانسان اذا كان معه ماء صحيح لكن الان الناس قالوا ان او البلدية او الدولة قالت ان المنطقة ديت هل ماء هينقطع لمدة اسبوع او الانسان اذا كان مسافر. فالماء اللي موجود يدوب يكفي العطش. تمام؟ الانسان يشربه الى ان - [00:32:09](#) اه مسلا يعبر الطريق او الى ان تأتي ان يأتي الماء مرة سانية. فهل يجوز له ان ان يتيمم مع وجود الماء في هذه حالة من اجل العطش ومن اجل اعادته سواء لها او للحيوان الذي معه او لشيء. فهنا باتفاق العلماء واجمع العلماء على ان الانسان اذا خاف العطش فان له - [00:32:29](#)

ان يحبس الماء الذي معه لشربه ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه قالوا ليه؟ قالوا لانه خائف على نفسه من استعمال الماء فابيح له التيمم في هذه الحالة كالمريض. والامام ابن المنذر رحمه الله نقل الاجماع على هذا - [00:32:49](#) فقال واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش ان يبقى ماءه للشرب ان يبقى ماءه للشرب ويتيمم في هذه الحالة. قالوا وكذلك الانسان اذا خاف على رفيقه او على - [00:33:06](#) بهائمه لان حرمة رفيقه كحرمة نفسه. تمام؟ والانسان اذا خاف على بهائمه فهو كالانسان الخائف على ضياع ما له. فعند اذن يقدم هذا وكذلك اذا وجد عطشان يخاف آآ يعني ان يهلك فعند اذن يلزمه في هذه الحالة ان يسقيه ويتيمم للايه؟ ويتيمم للصلاة. طيب - [00:33:21](#)

مسألة اخيرة معنا اللي هي التيمم من اجل النجاسة الانسان اذا تيمم من اجل نجاسة. هل يصح التيمم اذا كان مسلا على بدن النجاسة او على بدن النجاسة او على ثوبه نجاسة. ولم يجد ماء - [00:33:41](#) هل يتيمم لها ام لا يصح التيمم؟ هنا في خلاف بين العلماء. الشافعية والحنابلة قالوا ان من كان على بدنه نجاسة. وعجز عن غسلها لعدم الماء او لخوف الضرر باستعمال الماء. يعني لو استخدم الماء هيبقى فيه ضرر او شيء. تيمم لها وصلى لعوم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور - [00:33:54](#) المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهورا ومسجدا. تمام؟ فيه رواية قول القاضي هو اختيار ابن ابن قدامة وهو قول اكثر العلماء على انه على ان التيمم لا يشرع لازالة النجاسة. ليه؟ ابن قضاة بيقول لك ايه؟ وهذا قول اكثر الفقهاء - [00:34:14](#)

لان الشرع انما ورد بالتيمم للحدس وغسل النجاسة ليس في معناه. لانه انما يؤتى به في محل النجاسة لا في غيره. ولان المقصود الغسل لازالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم. تمام؟ وهذا القول هو الصحيح. لكن على القول السادة الشافعية والحنابلة اذا سبت هذا وانه يجوز ان تيمم فانه اذا تيمم للنجاسة - [00:34:34](#)

وصلى يلزمه الاعادة عند الشافعية والحنابلة في رواية واما الحنابلة في الصلاة عندهم فقالوا لا تلزمه الاعادة في هذه الحالة. تمام فاما اذا كانت النجاسة على ثوبه او على غير بدنه تمام؟ فانه لا يتيمم لها لان التيمم طهارة في البدن فلا - [00:34:58](#) عن غير البدن كالغسل. يعني مسلا في اي مكان اخر قال لك لا يتيمم لها في هذه الحالة. وقالوا اذا اجتمع عليه نجاسة وحدس ومعه ما

لا في الا لاحدهم. يعني في حدس وفي نجاسة. مازا يفعل؟ فابن قدامة بيقول ان اجتمع عليه نجاسة وحدس ومعه ماء يكفي

[00:35:20](#) - لاحدهما غسل النجاسة

بالماء ليه؟ لان غسل النجاسة بالماء مختلف في آآ هل يصح بها التيمم ام لا؟ اما اذا غسلها بالماء فباتفاق العلماء ان هي تزول. وتيمم للحدس. فقالوا ولا نعلم في هذا خلافا لماذا؟ وذلك لان التيمم للحدس ثابت بالنص والاجماع ومختلف فيه للنجاسة. تمام - [00:35:40](#)
فعند ازن يقدم المتفق عليه. وان كانت النجاسة على ثوبه يعني النجاسة فيه على ثوب قدم غسلها وتيمم للحدس. يعني يغسلها ويتم الحدس. والامام احمد روي عنه رواية انه يتوضأ ويدع الثوب بالكلية. لانه واجد للماء والوضوء اشد من غسل الثوب. وحكاة الامام ابو

[00:35:59](#) - حنيقة

عن حماد في الدم. تمام؟ الى هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة. هل يجوز التيمم من اجل خوف الضرر

والمرض ام لا يجوز؟ والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم - [00:36:19](#)

- [00:36:39](#)